

**تقرير حول مهمة تدقيق نفقات وإيرادات  
نقابة أطباء لبنان في بيروت  
للسنة المالية 2016**

بيروت، في 18 أيلول 2018

حضرة النقيب الدكتور ريمون صايغ المحترم  
نقابة الأطباء في بيروت  
بيروت – لبنان

تحية وبعد،

الموضوع: تقرير حول مهمة تدقيق نفقات وإيرادات نقابة أطباء لبنان في بيروت لسنة 2016

ختامًا، نشكر حضرتكم والمجلس على الثقة التي أوليتموها إيانا، كما نشكركم  
والعاملين في النقابة: إدارة وموظفين على حسن التعاون والتجاوب الذي أبدى  
لتسهيل عملنا وإتمام هذه المهمة.

عطفًا على الموضوع أعلاه وبناءً على المهمة الموكلة إلينا يسرنا أن نرفق إلى  
حضرتكم، وبناءً على طلبكم في لقائنا الأخير، مسودة أولى عن تقريرنا للسنة  
المالية 2016. يتضمن هذا التقرير ملاحظتنا حول إجراءات الضبط الداخلي  
ونتائج تدقيقنا لنفقات وإيرادات النقابة في قسمين:

مع فائق الإحترام،

• القسم الأول: مقدمة  
• القسم الثاني: نتائج التدقيق

مع الإشارة إلى أننا على أتمّ الاستعداد لمناقشة وشرح ما قد ترونه ضروريًا  
من مضمون هذا التقرير.

**BDO, SEMAAN, GHOLAM & Co.**

## القسم الأول، مقدمة حول المهمة

### أ. نطاق المهمة ومنهجية العمل

قدّمت **BDO, SEMAAN, GHOLAM & Co.** عرضها التقني للقيام بمهام تدقيق إيرادات ونفقات نقابة أطباء لبنان في بيروت (والمشار إليها لاحقاً بإسم "النقابة") بتاريخ 14 كانون الثاني 2018، بما يستهدف بشكل خاص التأكد من:

- سلامة السياسات والإجراءات المحاسبية المعتمدة في النقابة، ومدى ملاءمتها للقوانين والأنظمة المتبعة، فضلاً عن القواعد المهنية المعتمدة أصولاً؛
- صحة القيود المحاسبية في تمثيل هذه الإيرادات والنفقات وعكس طبيعتها؛ بما فيها التأكد من صحة إحتساب الضرائب وإشتراكات الضمان الإجتماعي، وإستهلاكات الأصول الثابتة، وإشتراكات الأعضاء؛
- الحفاظ على موجودات النقابة والتأكد من الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها؛
- دقة البيانات المالية، وإمكانية الإعتماد عليها وعلى التقارير المالية والمحاسبية المعدة بناءً عليها؛
- كفاءة إستثمار أموال وموجودات النقابة والصناديق التابعة، والمحافظة عليها وتنميتها بالشكل الأمثل.

وذلك وفقاً لمنهجية علمية، تتوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (Generally Accepted Accounting Principles) والمعايير الدولية للإبلاغ المالي (International Financial Reporting Standards) بهدف:

- التأكد من صحة المعالجة المحاسبية لكافة نفقات وإيرادات النقابة خلال عامي 2015 و2016، على ضوء الوثائق والمستندات المتوافرة، ودقة تسجيلها في محاسبة النقابة بحيث تعكس الواقع فعلاً؛
  - دراسة وتقييم الأنظمة المحاسبية، وأنظمة واجراءات الضبط الداخلي للتحقق من مدى سلامتها، وكشف أي نقاط ضعف أو قصور فيها، وتحديد مدى وإمكانية الإعتماد عليها؛
  - إجراء مراجعة جوهرية على المستندات الثبوتية للقيود المحاسبية والإفصاحات والإيضاحات المدرجة في البيانات المالية؛
  - التحقق من أنّ النفقات المعقودة والإيرادات المستلمة تتسجم مع القوانين والأنظمة المعتمدة بالنقابة؛
  - تقييم المبادئ والسياسات المحاسبية والتقديرات التي اعتمدها إدارة النقابة في تحضير البيانات المالية، وإبداء الرأي في ما إذا كانت تلك المبادئ والسياسات ملائمة لطبيعة العمل ومطابقة بشكل مستمر، ويفصح عنها بشكل كاف.
- وافقت إدارة النقابة على العرض المقدم من قبلنا أصولاً، وبناءً عليه، تمّ توقيع كتاب التعاقد/الإرتباط في 08 شباط 2018، لتحديد مسؤوليات كل طرف، وتفصيل نطاق المهمة.

## ب. المسؤولية

إعتمدنا في تقريرنا هذا، على البيانات والمستندات التي زوّدتنا بها النقابة والواردة بشكل مفصل أدناه، وبالتالي، فإنّ مسؤوليتنا تنحصر بالنتائج والخلاصات المبنية على هذه البيانات والمعطيات، ولا يمكن، تحت أيّ ظرف كان، تحميل **BDO, SEMAAN, GHOLAM & Co.** المسؤولية عن أي نتائج أو خلاصات كان من الممكن أن تؤثر على نتائج التقرير وخلاصات العمل، طالما لم يتم تزويدنا بها أصولاً.

في سياق متصل، فإنّ هذا التقرير معدّ للنقابة بشكل حصري، وهو بطبيعته خاص وسري، ولا يجوز الإفصاح عنه أو تضمينه أو استخدامه لأي جهة أخرى خارج النقابة، أو نسخه، أو توزيعه، أو تضمينه في أية وثائق أو تقارير لاحقة دون موافقة خطية مسبقة من قبلنا؛ علماً أنّ **BDO, SEMAAN, GHOLAM & Co.** ستلتزم أعلى درجات السرية المهنية، ولن تقوم بالإفصاح عن محتوى التقرير لأي طرف كان، دون موافقة خطية واضحة من قبل النقابة، بشكل كامل أو جزئي، إلا في الحالات الملزمة قانوناً أو وفقاً للمعايير المهنية الخاصة بنا، كخبراء محاسبة مجازين.

## ج. المستندات المطلوبة

بناءً على كتاب التعاقد/الإرتباط المشار إليه آنفاً، قمنا بطلب المستندات والوثائق التالية (وضعنا إشارة ✓ مقابل المستندات التي تمّ الحصول عليها؛ و X للمستندات التي لم نحصل عليها؛ و/ للمستندات غير المتوافرة):

المستند	2016
○ النظام المالي	/
○ النظام الداخلي	✓

المستند	2016
○ ميزان المراجعة التفصيلي للنقابة وصناديقها التابعة	✓
○ بيان القيد المحاسبية (General Ledger)	✓
○ موازنة النقابة	/
○ كشوفات الحسابات (Statements of Account)	✓
○ مستندات النفقات والإيرادات (Supporting Documents)	*
○ كشف أرصدة الحسابات المصرفية	✓**
○ الشيكات المصرفية المسحوبة لـ/على النقابة	✓
○ لائحة تفصيلية بموظفي النقابة ومراكزهم وأجورهم السنوية	✓
○ تصريح ضريبة الدخل	/
○ تصاريح ضريبة القيمة المضافة	/
○ تصاريح ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	✓
○ جداول إشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	✓
○ التصريح الإسمي السنوي للضمان الإجتماعي	✓
○ لائحة بالأصول الثابتة	/
○ محاضر جرد الأصول الثابتة	/
○ العقود المبرمة بإسم النقابة	✓
○ تقرير مفوض المراقبة المستقل	✓
○ محاضر إجتماعات مجلس النقابة	✓

المستند	2016
○ قرارات مجلس النقابة والنتيب	✓
○ أنظمة وقرارات وحسابات التقارير المدققة لكافة الجمعيات العلمية البالغ عددها 52 جمعية علمية	***

\*لم نحصل على بعض هذه المستندات، فصلها لاحقاً بالتقرير ونذكر آثارها على المهمة

\*\* لم نستلم جميع كشوفات البنوك لعدم توفرها

\*\*\* إستلمنا بعض هذه المستندات لـ 16 جمعية فقط من اصل 43 جمعية ناشطة

#### د. الإجتماعات المعقودة

خلال قيامنا بمهامنا جرت عدة لقاءات إستندنا إليها للحصول على معلومات ومستندات كان من شأنها المساهمة في تسهيل مهامنا، أبرزها:

- **النتيب** - د. ريمون صايغ
- **مجلس النقابة** - د. أنيس أبي عكر
- د. جورج الهبر
- د. جوزف حداد (سابقاً)
- **الإدارة العامة** - السيدة نادين خوري، مدير إداري
- د. بسام سعد، مدير طبي
- **الإدارة المالية** - السيد جورج صقر
- **قسم المحاسبة** - السيدة سلوى معلوف
- السيدة إبتسام الصايغ

● **قسم شؤون الموظفين** - السيدة كلودين قصير

● **قسم المعلوماتية** - السيد فرناند عيد

● **الجمعيات العلمية** - السيدة منيرفا صقر

- السيدة ريتا حداد

- السيدة إيمان حداد

● **جهات مستقلة** - الأستاذ يوسف الدكاش، خبير محاسبة مجاز

- أبوسليمان وشركاهم، خبراء محاسبة

مجازون

- مورستيفنس طبّال، خبراء محاسبة مجازون

- شركة IDS، شركة مختصة في المعلوماتية

علمًا أنّ إجتماعنا مع الأستاذ الدكاش جاء نتيجة قيامه بتدقيق حسابات النقابة عن عام 2015؛ ومع أبوسليمان وشركاهم، بصفتهم قاموا بتنفيذ محاسبة النقابة عن عامي 2016 و2017، ومورستيفنس طبّال، بوصفها الشركة المسؤولة عن تدقيق حسابات النقابة عن عامي 2016 و2017، وأما شركة IDS المختصة بالمعلوماتية، فهي الشركة المطوّرة للبرنامج المحاسبي المستخدم في النقابة.

## هـ. خطوات اعمال التدقيق

بناءً على المهمة الموكولة إلينا، قمنا بتقديم مسودة للمناقشة عن تقريرنا العائد لعام 2015 إلى حضرة النقيب، وحيث أنّ المهمة تقضي بتدقيق كافة سندات الدفع البالغة قيمتها ما يوازي 13 مليار ليرة لبنانية وهي تشمل المصاريف العمومية، والنفقات التشغيلية والرأسمالية للعام 2016. كما اننا تأكدنا من صحة الإيرادات باستثناء سندات القبض التي لم نتمكن من الحصول عليها كما ورد عنها في المرجع رقم (7) من هذا التقرير كما قمنا بطلب القيود للتحقق من صحتها ودقة احتساب القيم وآلية صرفها أو قبضها والحصول على الموافقات والتواقيع من الجهات المعنية والمختصة مع المستندات الثبوتية التابعة لها.

ليتوافق مع إستلام أو تسليم الخدمة أو المنتج مما، إضطرنا للتحقق من صحة الدورة المستندية والآليات والإجراءات الإدارية المتبعة.

أوردنا موجزًا عن النتائج التي توصلنا إليها خلال القيام بالمهمة، ومدى تأثيرها على:

**(1) الحوكمة وإجراءات الضبط،** لناحية رفع مستوى الإلتزام والشفافية (Compliance and Transparency) داخل النقابة، سواءً من ناحية الإلتزام بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما فيها الأنظمة الضريبية والضمان الإجتماعي، والنظام الداخلي الخاص بالنقابة، بالإضافة إلى أية قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس النقابة أو مكتب المجلس أو النقيب بالإضافة الى الملاحظات حول أنظمة الضبط الداخلي الماليّة المتعلقة بالنقابة، بما فيها الدورة المستنديّة الخاصة بالشؤون المالية، ومدى فعاليتها في إيجاد رقابة وقائيّة و/أو إكتشاف ومعالجة الأخطاء الناتجة عن السهو أو الغش أو الإهمال؛ بالإضافة إلى أية ملاحظات تتعلق بالموازنة وآلية إعدادها، وربطها بمحاسبة النقابة؛

**(2) السياسات المحاسبية (Accounting Policies)،** حيث نقيّم السياسات المحاسبية المعتمدة في النقابة، ومدى توافقها مع المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا لمحاسبة الإستحقاق (Accrual Basis of Accounting) والمعايير الدولية للإبلاغ المالي (International Financial Reporting Standards)، بما يتصل مباشرة بالنظام الداخلي للنقابة وبنطاق المهمة الموكولة إلينا بالتحقق من صحة إيرادات ونفقات النقابة خلال عام 2016.

**(3) نتائج مالية** والتي تبين لنا وجود معلومات خاطئة فيها أو مخالفات للنظام والأصول المعمول بها إدارياً حيث قمنا بتحديد قيمتها.

## القسم الثاني: نتائج التدقيق

لا بد من الإشارة الى انه خلال عام 2016 طرأت بعض التحسينات في أداء الأعمال المتعلقة بالشؤون الإدارية والمحاسبية مقارنة مع تلك العائدة لسنة 2015، وهذا يتطلب ضرورة الاستمرار باجراء المزيد من التحسينات في السنوات اللاحقة لتحقيق افضل النتائج في الحوكمة الكافية، لتحسين ورفع مستوى الأداء والكفاءة والإنتاجية، وان هذه التحسينات مفصلة كالتالي:

### أ- الشؤون الإدارية:

- اعتماد تطبيق جديد لتقنية حفظ المعلومات وتخزينها بشكل آمن.
- وضع وتطبيق آلية للمشتريات والحصول على عروض أسعار وتحضير طلب الشراء من قبل موظف مختص.
- وضع مسودات للهيكل التنظيمي وكذلك فصل المهام جاهزة للتنفيذ فور موافقة مكتب المجلس عليها.
- وضع آلية اكثر امانا لجهة ضبط مداخل النقابة في المركز الرئيسي والفروع.
- تخفيض قيمة الساعات الإضافية للعاملين الى النصف تقريبا.
- تحصيل اشتراكات من الأطباء تعود لسنوات سابقة كانت تحسب كديون معدومة.
- ادخال تطبيق نظام POS الى النقابة لتحصيل الاشتراكات من الأطباء وقبض ثمن المنتجات المباعة في النقابة، مما يخفف من مخاطر التعامل النقدي.

### ب- الشؤون المحاسبية

- اعتماد تطبيق جديد مفصل للحسابات حقق نقلة نوعية في محاسبة النقابة لجهة دقة وعدالة الحسابات.
- وضع تصميم محاسبي تفصيلي وتطبيقه على نظام IDS، الأمر الذي انعكس ايجابا على ترتيب الحسابات، وصحة إظهارها، ودقتها وعدالتها؛
- استخراج البيانات والتقارير المالية من خلال النظام المحاسبي المعتمد؛
- البدء بفتح حسابات مساعدة لتسهيل تحليل الحسابات ومراقبتها كالحسابات التفصيلية لكل طبيب؛
- اعتماد المبادئ المحاسبية المعتمدة عالميا GAAP ، مثل مبدأ الأستحقاق Accrual Basis بدلا من مبدأ النقد Cash Basis؛
- استخدام النظام المحاسبي الجديد الموضوع من قبل شركة IDS، لإدخال القيود المحاسبية مباشرة في الحاسوب ونتج عن ذلك تقدما كبيرا لجهة تحسين الحصول على المعلومات توفيراً للوقت.
- تحضير الجدول الضريبي حسب الأصول بشكل صحيح ليعكس بدقة المداخل والضريبة الفصلية المتوجبة للتصريح عنها وتسديدها للدائرة المختصة حيث انه في السابق كان يتم تحضيره تقديريا وتسوية الوضع في نهاية العام الأمر الذي قد ينتج عنه غرامات مالية.

خلال قيامنا بمهام التدقيق لنقابة أطباء لبنان في بيروت تبين لنا مخالفات و/أو أخطاء نوجزها أدناه، وقد قمنا بتبويبها وفقاً للشكل التالي:

### 1- في النظام

#### 1-1 غياب الهيكل التنظيمي

- لا يوجد هيكل تنظيمي للعمل به في النقابة الأمر الذي يعيق تحديد الواجبات والمسؤوليات لكل موظف مما يجعل عملية المساءلة والمحاسبة شبه مستحيلة، كما يلاحظ قلة التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الدوائر حتى من هم في نفس الدائرة؛
- غياب تام للتوصيف الوظيفي الذي يؤثر سلباً على انجاز المهام المطلوبة وضياح المسؤولية بين مختلف الموظفين.
- الا ان الإدارة اطلعتنا على "مسودة" اقتراح للهيكل التنظيمي للنقابة تتضمن فصل المهام، تم وضعها من قبل MOORE STEPHENS طبال، جاهزة للمناقشة لتصبح نافذة فور إقرارها من قبل مكتب المجلس، مما يؤدي الى تحسين ورفع مستوى الإداء والانتاجية.

#### 2-1 عدم اعتماد موازنة

- لا توجد موازنة معتمدة في النقابة تظهر بوضوح مداخلها ومصاريفها بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النقابة علماً أن المادة 61 الفقرة ج من النظام الداخلي للنقابة تقضي بوجود ذلك كما تستوجب المادة 11 بند 2 بأن يصار الى مصادقة قرارات المجلس من قبل الجمعية العمومية.

### 3-1 عدم فصل المهام

- يتولى نفس الموظف مهام امين المستودع من تسلم وتسليم وتسجيل القيود العائدة لها، كما يقوم بحفظ الأموال النقدية والشيكات في عهده لحين ايداعها في البنوك، علماً انه يتوجب الفصل فيما بين المستلم ومن يقوم بإجراء القيود ومدققها؛
  - تعاقبت النقابة مع جهة خارجية مستقلة حيث تم تكليفهم بكامل مهام المحاسبة لعامي 2016 و2017، إذ تبين لنا وجود بعض التطور والتحسين في مجالات الإدارة المالية، نعرضها وفق الجدول رقم 1 المرفق بالتقرير؛
  - بالرغم من تحقيق التطورات الملحوظة أعلاه، لا بد من ذكر وجود بعض نقاط الضعف التي تبين لنا أنه قد تم معالجة قسماً منها خلال السنة المالية 2017:
1. لقد تولت الشركة المكلفة مهمة تدقيق جداول الرواتب بعد استلامها من المحاسبة التي تستلم خلاصة حركة الحضور والغياب من قبل دائرة الشؤون الادارية تمهيداً لصرفها بعد اخذ موافقة الإدارة المختصة، حيث أن هذه المهمة هي ضمن مسؤوليات قسم شؤون الموظفين، كأفضل الممارسات (best practice) بينما يجب ان تقتصر مهمة المحاسبة على تدقيق الجداول واجراء القيد المحاسبي المتعلق بها؛
  2. لم يتم وضع سياسة Policy للتمييز بين النفقات الرأسمالية Capital expenditures والتشغيلية Operating expenditures، على سبيل المثال النفقات التي يتوجب توزيعها على عدة دورات المالية تقيدا بمبدأ استقلال الدورة المالية؛

3. لم يتم اعتماد مبدأ المصاريف المستحقة وغير المدفوعة، وأيضاً تلك المتعلقة بالمصاريف المدفوعة مسبقاً، وذلك حرصاً على تطبيق مبدأ ربط الإيرادات والمصروفات بالفترات المالية العائدة لها؛

4. عدم مطابقة "ذمم الاطراف المقربة"، حيث تمت تسويتها في الأرصدة الإفتتاحية للعام 2017.

علمًا أنّ هذه المهمات كانت محصورة في 2015 وما قبلها، برئاسة المحاسبة دون سواها.

#### 4-1 نظام المعلوماتية Information Technology

- تم وضع نظام لحفظ المعلومات المحاسبية وغيرها (Back Up) ابتداء من السنة المالية 2016، مما جعل حماية المعلومات أكثر أماناً من السابق؛
- لاحظنا وجود صعوبات من قبل مستخدمي نظام المعلوماتية الأمر الذي يعيق حسن استعماله في استخراج التقارير المطلوبة بشكل دقيق ضمن مهل زمنية مقبولة، مع الإشارة إلى أنه تم المباشرة بإستعمال النظام المحاسبي الجديد دون خضوعه لفترة تجربة للتأكد من كفاءته ودقته، مما إستجب إدخال عدد من التطويرات عليه خلال تنفيذ مهمة المحاسبة؛ ومما يستوجب العمل بشكل دائم على تطوير الأداء.

#### 1-5 الإدارة المالية للنقابة –

نصت المادة 53 من النظام الداخلي المتعلقة بمسؤوليات أمين

الصندوق في إدارة أموال النقابة على:

"مكلف بمراقبة استيفاء أموال النقابة من رسوم وغيرها وعليه - في حال عدم وجود محاسبة على الطريقة المزدوجة - أن يتخذ سجلين يدون في الأول منهما

المقبوضات والتبرعات وكل ما يدفع للنقابة، وفي الثاني يدون المدفوعات مع قرارات الدفع وجميع الوثائق والإسناد المثبتة للقيود الحسابية، وعليه في كل حال أن ينظم كل ثلاثة أشهر بياناً عن الأموال الموجودة تدقق فيه اللجنة المالية وبعد تدقيقه يعرض على النقيب ومجلس النقابة للتصديق عليه. وعليه أيضاً أن يضع في خلال ثلاثة أشهر بعد انقضاء السنة المالية بالتنسيق مع اللجنة المالية ميزانية العام المنصرم المتضمنة تقرير مدقق الحسابات، فيدقق فيهما مجلس النقابة ويصادق عليهما لعرضهما على الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي".

الا اننا لم نحصل على ما يثبت تطبيق محتوى هذه المادة.

- لا توجد سياسة مالية موافق عليها من قبل مجلس النقابة بهدف وضع جدول للإنسياب النقدي CASH FLOW ضمن خطة واضحة لإدارة أموالها والإفادة القصوى من فوائد البنوك؛
- لا تسطر اغلبية الشيكات باسم المستفيد الاول بل باسم النقابة حيث يتم تجبيرها لصالح احد موظفيها وتدفع نقدا للمستفيد علما انه لا يوجد توقيع المستلم على سند الدفع في المكان المخصص لذلك، وفي حال وجود هذا التوقيع فانه يغفل هوية المفوض بالاستلام مما يستوجب وضع سياسة تشمل كافة المدفوعات واصدار الشكات باسم المستفيد الأول ومنع الإحتفاظ بالشكات لفترة تتخطى أياما محدودة، علما أن اعداد الشيكات يتم يدويا وبخط غير واضح تصعب قراءته، كما يجب أن يقتصر الدفع النقدي على المصاريف النثرية دون المئة ألف ليرة لبنانية مثلاً؛
- لا يتم اصدار التقارير المالية شهريا كدليل لاقفال الحسابات بانتظام؛

- لدى مراجعة محاضر مجلس النقابة ومكتب المجلس، تبين بأنها تتضمن قرارات بالموافقة على القيام بأعمال من دون تحديد موازنة لها، أو أقله سقف للإنفاق، و/أو أية تفاصيل أخرى من شأنها تحديد ذلك. إلا ان تطورا ملموسا قد تحقق في الربع الأخير من العام 2016 حيث ان المحاضر تضمنت قيمة المنتج واو الخدمة المنوي شرائها؛
- عند تجديد التأمين ضد الحريق لمبنى النقابة، تم إعتداد القيمة الدفترية التاريخية في حين أنه يتوجب إعادة تقييم المبنى ومحتوياته لتعكس القيمة الفعلية بتاريخ تجديد بوليصة التأمين.
- إلا أنه تبين لنا وجود بعض التحسن على صعيد الإدارة المالية بالمقارنة مع عام 2015، لاسيما:
- تحديد آلية واضحة لإدارة عمليات صندوق فروع المناطق ومراقبتها من قبل المركز الرئيسي للمحافظة على خزينة النقابة إلا انها ما زالت تحتاج للمزيد من الضبط.
- تحديد سياسة للتفاوض مع البنوك وتحسين شروطها لمناقشة الفوائد والمصاريف البنكية وكذلك فتح حسابات نقاط بيع الكترونية من خلال إستلام (Point of sale machines) إلا انه لم يتم تطبيق الدفع الإلكتروني (Online) لتاريخه كما هو سائد في الحالات المماثلة، للتخفيف من حركة النقد اليومية في الصناديق.

## 5-1 لجنة إدارة الصندوق

- تم تحديد نظام لمراقبة تحصيل الواردات إذ قامت النقابة بتحصيل 7.2 مليار ليرة لبنانية خلال 2016 لإشتراكات تعود لما قبل 2009 وذلك بعد توجيه إندارات من قبل مجلس النقابة مما انعكس إيجابا على الإنسياب النقدي للنقابة؛

- بدأ تطبيق آلية تهدف إلى حصر النفقات بتحضير طلب شراء للموافقة عليه قبل إتمام عملية الشراء للمنتجات المطلوبة وتخزينها في عهدة أمين المستودع الذي يوقع على صحة الإستلام ويتولى مسؤولية تسليمها لمستخدميها عند الحاجة.
- لا يوجد اي جدول تقديري بصرف المعاش التقاعدي لمستحقيها او قطعها عنهم ونقلها لورثتهم، وذلك في غياب آلية واضحة لتحديث دوري للمعلومات المتعلقة بالمستفيدين (اخراج قيد عائلي، وما يثبت ان المستفيد هو على قيد الحياة..) على الأقل مرة في السنة، مما أدى إلى وجود مبالغ كبيرة مستحقة وغير مصروفة لعدم حضور المستفيدين؛
- لا يتم تحضير موازنة سنوية وفقا لنص المادة 13 من قانون إنشاء صندوق تقاعدي لدى النقابة؛
- مخالفة تطبيق المادة 19 من قانون التقاعد المذكور أعلاه الذي يوجب على الطبيب تسديد كل الاشتراكات والرسوم وغيرها كي يستفيد من معاش التقاعد عند طلب إحالته الى التقاعد علما ان ما كان يحصل عام 2016 هو دفع التعويض محسوما منه المبالغ المتأخرة عن طريق تأجيل الدفع بغية اقتطاع المبالغ الغير مسددة؛
- عدم التقيد بالمادة 22 من النظام الداخلي لصندوق التقاعد الذي يقضى بمسك ميزانية حسابات ذمم دائنة ومدينة وحسابات نظامية، لناحية:

- مسك دفاتر مرقمة يومية، صندوق، أستاذ، ميزانيات، موجودات؛
- ترقيم صفحات سجلات المحاسبة ومكتب النقابة؛
- إعداد ملف خاص تفصيلي لكل طبيب يتضمن المبالغ التي يدفعها لصندوق التقاعد؛
- تدوين الرواتب التقاعدية في سجل خاص وسجل عام مع ذكر سندات الدفع الخاصة بها؛
- عدم التقيد بالمادة 53 من النظام الداخلي للنقابة بشأن تنظيم بيان عن الأموال الموجودة كل ثلاث أشهر والتأكد من ان كافة الإيصالات مثبتة بجدول أرقام متسلسلة.

#### 6-1 النقدي في الصندوق ونقل الأموال

- يجب تخفيض النقد في الصندوق الى أدنى مستوى، (3 مليون ليرة لبنانية) وإيداع الفائض يومياً في البنوك بطريقة آمنة ضمن الشروط المقبولة من شركة التأمين؛
- يجب ان تحفظ الأموال النقدية والشكات في خزنة حديدية ذات رقم سري تكون في مكان آمن ضمن شروط شركة التأمين وموافقتها عليها، الأمر الذي ينطبق أيضاً على الفروع حيث لا تقتني خزانات حديدية لحماية المبالغ المحصلة؛
- يجب ان يتم نقل الأموال بوسيلة نقل معترف بها من قبل شركة التأمين وضمن شروطها، مع تغطية تامين الناقل ضد السرقة وسوء الأمانة؛
- إنَّ أغلبية عمليات الصرف والقبض تتم نقداً وبمبالغ تفوق الحد المتعارف عليه كماً وحجماً مما يشكل خطراً كبيراً على عملية تخزين ونقل الاموال؛
- تتم عملية تحويل قسم من النقد والشيكات الى البنوك بواسطة الموظف عبدالله خولي يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع؛ ويتم ذلك على دراجة

نارية ضمن أكياس بلاستيكية من دون توقيعه أي مستند يثبت استلامه للمبالغ المراد ايداعها مما يعرض الاموال المذكورة وحاملها الى الخطر الشديد من دون اية تغطية لهذه المخاطر من قبل شركة التأمين.

#### 7-1 اللجنة العلمية

نصت المادة 62 من نظام نقابة الأطباء على ضرورة قيام اللجنة العلمية بالإشراف على الجمعيات الطبية العلمية في نطاق النقابة ورفع تقارير الى المجلس والإشراف على المؤتمرات العلمية التي تنظمها هذه الجمعيات، إلا أننا لم نطلع على ما يثبت ذلك.

#### 8-1 اللجنة المالية

نصت المادة 61 من نظام نقابة الأطباء على ضرورة قيام اللجنة المالية بتنظيم مالية النقابة والإشراف على الواردات والنفقات ورفع تقارير دورية ووضع موازنة للنقابة ومقارنتها مع واقعها المالي، إلا أننا لم نطلع على ما يثبت ذلك.

#### 9-1 اللجنة الإدارية

نصت المادة 8 من نظام النقابة على "شطب الطبيب الذي يتأخر عن دفع الرسم سنتين متواليتين دون عذر مشروع"، إلا أنه لا يتم تطبيق ذلك؛ بدليل وجود أسماء اطباء على لائحة الديون المشكوك بتحصيلها يعود البعض منها لمنتصف التسعينات. من الضرورة بالتالي، أن تقوم اللجنة الإدارية بإعادة النظر بتلك اللوائح لجهة تطبيق النظام وأحكامه.

## 10-1 الجمعيات العلمية

- إن الجمعيات العلمية هي جزء لا يتجزأ من نقابة أطباء لبنان، ويجب أن تخضع لإشراف اللجنة العلمية التابعة لمجلس النقابة وفقاً للمادة (62) من قوانين وانظمة نقابة اطباء لبنان في بيروت ولاسيما النقطة الثالثة من المقطع الثاني: "تتولى اللجنة العلمية الاشراف على الجمعيات الطبية العلمية ضمن نطاق النقابة واقتراح نظام تلك الجمعيات على المجلس لاقراره ورفع تقاريرالى المجلس بهذا الخصوص، والإشراف على المؤتمرات العلمية التي تنظمها هذه الجمعيات وجدولتها" الا ان تلك الجمعيات العلمية لم تلتزم بتعليمات المجلس واو اللجنة العلمية لمجلس النقابة الواجب مراقبة نشاطاتها من قبله، حيث أننا استلمنا ملفات وتقارير مالية تعود لـ 16 جمعية من أصل 43 جمعية علمية عاملة بالرغم من تعليمات النقابة المتكررة، يضاف إليها ملفين غير مكتملين لجمعية طب الأطفال عن 2015 و2016 نظراً لتباعد الأرقام بين المستندات الموجودة في الملف وتقرير المدققين عن عام 2015، الذي يحتوي على شكايات غير مرقمة مسحوبة على "بنك سوسيته جنرال" مدفوعة لـ INFOMED و CME؛ وعدم وجود تقرير مالي لعام 2016 لمقارنته بالمستندات الثبوتية لإبداء الرأي حوله؛
- إن الجمعيات العلمية تتصرف باستقلالية تامة ودون العودة الى مرجعيتها. على سبيل المثال: القيام بالتزامات مالية كبيرة، فتح حسابات في البنوك، تحديد اشتراكات الأطباء الخ؛

- تنص المادة 62 من قوانين وأنظمة نقابة أطباء لبنان في بيروت المتعلقة باللجنة والجمعيات العلمية "بأن يعود نصف موارد المؤتمرات من ريع واشتراكات الى صندوق التقاعد والنصف الآخر الى صندوق الجمعية المنظمة للمؤتمر"، علماً بأن احتساب حصة النقابة يقتصر على منح النقابة 50% من موارد المؤتمر الصافية (أي بعد تنزيل المصاريف منها) وذلك تطبيقاً لمسودة غير قانونية كونها غير مصدقة من المرجع المختص أي وزير الصحة (مرجع رقم 1)؛ علماً أنها لم تسدد حصة النقابة عن أرباح 2016 ولم يتم لحظها في القيود المحاسبية ضمن الذمم المدينة؛
- لا يوجد قيود محاسبية تعكس الوضع المالي للجمعيات بل هي ممسوكة بطريقة عشوائية وفي معظم الأحيان غير مطابقة لمبدأ الدقة والعدالة، باستثناء جمعية الجراحة العامة التي تعتمد نظام محاسبي آلي واضح، كما أنها قدمت جميع البيانات الثبوتية المطلوبة؛
- أن عدداً كبيراً من ارقام التسلسل لسندات الدفع وسندات القبض غير موجودة في الملف كما أن بعض الإيرادات والمصاريف غير مدعمة بمستندات ثبوتية؛
- تقوم النقابة وكذلك بعض الجمعيات العلمية بتكليف إحدى الشركتين اللتين تنظمان المؤتمرات أي (Infomed & Trust & Traders) عن طريق توقيع عقود، تنص بوجود تقديم عروض اسعار لاخذ موافقة مسبقة، وتقديم فواتير مفصلة من مرجعها (فنادق، شركات سفر، تنقلات، شركات التموين، الخ) الا ان المنظمين لا يقومون بتنفيذ ما اتفق عليه، بل يصدرون كشوفات غير موثقة من الجمعيات المعنية بالاضافة الى تحميل الجمعيات 10% ضريبة على القيمة المضافة بالرغم من عدم وجود رقم يثبت تسجيلهم في تلك الدوائر (مرجع رقم 2)؛

- يوجد خلل في وضع موظفي الجمعيات العلمية وخاصة لناحية تسجيلهم لدى دوائر المالية والضمان الإجتماعي وإخضاعهم لقانوني الضريبة والضمان الإجتماعي (مرجع رقم 3).

### 11-1 التوظيف

- لا يوجد جدول يحدد إحتياجات النقابة للوظائف الشاغرة والواجب ملؤها عن طريق وضع مسمى وظيفي والكفاءة العلمية والخبرة المطلوبة؛
- لا يوجد تقييم دوري للموظفين كي يتم على اساسه ترقية المستحقين منهم، وتحفيزهم وتحديد اي حاجة للتدريب والتطوير المهني؛
- ان ملفات الموظفين غير مكتملة من ناحية احتوائها على شهادات خبراتهم وشهاداتهم العلمية والمستندات الخاصة بصورة الهوية، السجل العدلي، وشهادة طبية تخوله ممارسة الوظيفة المطلوبة؛
- تبين لنا وجود شخصين هما دينا جواد ووائل خوري يعملان لدى وزارة الصحة ويتقاضيان مبالغ شهرية من النقابة بموجب مذكرة موقعة من الرئيس وأمين الصندوق دون وجود أي ابلاغ رسمي من قبل وزارة الصحة ودون ان يتبين لنا فيما اذا يتم التصريح عن هذه المبالغ إلى وزارة المالية والضمان الإجتماعي حسب الأصول؛
- أما فيما يتعلق بالساعات الإضافية، فقد تمّ تحديد سقف للساعات الإضافية للموظفين يوازي 50% من الراتب باستثناء الموظفين المدرجة أسماؤهم ادناه الذين سمح لهم برفع سقف الراتب الإضافي ليوازي أجر شهر (القيم مدرجة بالآلاف الليرات اللبنانية):

الموظف	أساس الراتب	الراتب السنوي	الساعات الإضافية	
			القيمة السنوية	نسبة البديل
خليل عليان	1,571	21,208	18,993	90%
عبد الله الخولي	2,378	32,103	24,727	77%
ابراهيم ابراهيم المقداد	2,066	27,891	21,935	79%

وحيث أن رصيد الساعات الإضافية المدفوعة خلال العام 2016 بلغ 115,365,468 ل.ل. (مرجع 4)، فإن الساعات الإضافية المدفوعة للموظفين الثلاثة المذكورين في الجدول أعلاه تمثل 57% من رصيد الساعات الإضافية.

#### 12-1 الشيكات

- لاحظنا وجود بعض الشيكات الفارغة الغير مسطرة دون مبرر؛
- لاحظنا وجود شيكات ملغاة بعد كتابتها وتوقيعها من المفوضين بالتوقيع؛
- لاحظنا وجود عدد من الشيكات مسطرة باسماء اطباء متقاعدين وهي موقعة وغير مسلمة للمستفيدين (مرجع 5).

#### 13-1 المصاريف والمشتريات

- لا توجد آلية ضبط المشتريات وإدارتها مثل الأصول الثابتة والمستلزمات والخدمات، كالحصول على عدة عروض اسعار، وأخذ موافقة مسبقة لاعتماد العرض الافضل وتفويض أو تكليف جهة مسؤولة عن الموضوع ومحاسبتها، علما أنه خلال 2016 تم اعتماد طلبات الشراء

وحصرها بموظفين اثنين كما يتم توقيع المستلم لتأكيد حصوله على المنتج و/أو الخدمة؛

- لا توجد آلية للموافقة على إبرام العقود ومراقبة تنفيذها بشكل صحيح لمصلحة النقابة؛
- إنّ عددًا كبيرًا من الفواتير المطبوعة على أوراق حرارية هي غير مقروءة بسبب مرور الزمن لذلك يجب أخذ صورة طبق الأصل عند صرفها ورافقها للتمكن من مراجعتها بسهولة عند الحاجة؛
- لا يوجد تحليل لفواتير الهاتف الشهرية الواردة من اوجيرو بهدف تحديد المكالمات الشخصية وتحميلها على حساب المستفيد.

#### 14-1 المخزون

- لا يوجد جرد دوري للطواع والمنتجات (شهادة طبية لرخص القيادة، شهادة زواج، ملصقات، الخ..) التي تبيعها النقابة ومطابقتها مع السجلات المحاسبية، علماً أن لائحة الجرد يجب أن تتضمن اسم المنتج، الكمية، والقيمة موقع عليها من قبل أمين المستودع والمدير المالي؛
- لم يتم تسجيل قيمة مخزون الوصفة الطبية الموجود لدى مطبعة رعيدي من ضمن موجودات النقابة، حيث تم تسوية الوضع بتسجيلها عام 2017. علما انه لا يوجد أي مستند يثبت مسؤولية الأخير في حال تلفها أو فقدانها ولا حتى عقد تأمين يشمل تغطية المخاطر المذكورة؛
- لا توجد آلية لإستلام المطبوعات من قبل مشرف متخصص على إدارة المخزن أو المستلم عند إستلام السلع أو الخدمات، والتي توضح الوصف والكمية والحالة وتاريخ البضاعة المستلمة؛
- لا يوجد امين مستودع للقيام بمهام الاستلام والتسليم والجرد؛

- يقوم نفس الموظف باستلام وتسليم المخزون وتسجيل القيود العائدة لها والتحقق من صحتها الامر الذي يعكس تضارب بالمصالح.
- أطلعنا الإدارة على آلية تم وضع في النصف الثاني من السنة المالية 2016 متعلقة بضبط وأدارة المشتريات والمخزون، لعرضها على مكتب المجلس للموافقة عليها مما يؤدي الى رفع مستوى ضبط للنفقات وتفعيل حسن إدارة موجودات النقابة.

### 15-1 العجز السنوي

- يتم دفع اعانات اضافية الى الأطباء المتقاعدين وورثتهم دون استيفاء اشتراكات السنوات السابقة للاستفادة؛
- تبين لنا انه تم إضافة مبلغ 400,000 ل.ل. الى المعاش التقاعدي لكل طبيب ليبلغ 1,000,000 ل.ل. من دون اي زيادة للإشتراكات السنوية، او تأمين مصادر إيرادات اخرى. مما يعكس عجزا لا يمكن تغطيته مالياً ما لم تؤخذ اجراءات جذرية لسد هذا العجز؛
- يتم تحصيل مبلغ 10,000 ل.ل. من الطبيب سنوياً لتغطية فرق الضمان بما يخص فواتير الإستشفاء، علما ان تغطية هذا الفرق تتخطى في بعض الحالات خمسة ملايين ليرة لبنانية كما هو مبين في المرجع رقم 6؛
- لم يتم إقتطاع ضريبة المادة 41 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 عن الأموال المدفوعة لغير المقيمين، والتصريح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحددة للتصريح السنوي للمؤسسات المستثناة من الضريبة على الدخل من غير الشركات؛
- لم يتم تقديم تصريح المؤسسات المستثناة من الضريبة على الدخل من غير الشركات عن العام 2016 لوزارة المالية؛

- لم يتم التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لإسترداد الـ VAT المدفوعة من النقابة سناً للمادة 59 من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- إيرادات الايجارات للمساحات في مبنى النقابة والمحصلة من اللجان العلمية وغيرها
- لا يوجد عقود ايجار مسطرة بين الطرفين تبين حقوق وواجبات كل منهما وموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع؛
- لم تظهر في الحسابات المدينة أسماء المستأجرين والمبالغ المتوجبة عليهم لصالح النقابة والفترة المتوجب عنها الدفع؛
- إن عدم تصريح النقابة عن المداخل المذكورة قد يعرضها للمساءلة الضريبية؛
- لا توجد لائحة أسعار تحدد الإيجار بالمتر المربع مراعاةً لمبدأ العدالة بين المستأجرين.

### 16-1 جواباً على تقرير اللجنة المالية الصادر في تشرين الثاني 2016

- لدى قيامنا بتدقيق أوامر الصرف موضوع التقرير أعلاه، تبين لنا التالي:
- إنّ التقرير يتضمن عدداً من أوامر الصرف حسب الجدول التفصيلي المرفق الذي يظهر المبلغ الفعلي 268,458 دولار أمريكي، الوارد في تقرير اللجنة مع العلم أن تقريرنا هذا يتضمن كافة الأوامر ومنها الواردة في التقرير؛
- إنّ الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة المالية، سبق ورودها في تقريرنا، كما تجدونه مفصلاً في الجدولين 2 و3 أدناه.

## 2- في السياسات المحاسبية

1-2 لاحظنا وجود تحسن جوهري للنظام المحاسبي الذي تم تطبيقه كما ذكر أعلاه (1-3) مما أزال العديد من الثغرات ونقاط الضعف في مواضع مختلفة، إلا أن أنظمة الضبط الداخلي ما زالت بحاجة لجهود إضافية لبلوغ النتائج المطلوبة.

2-2 لا توجد عملية تحقق من مرجع مسؤول تقضي بمراجعة قيود الصندوق والموافقة عليها بالإضافة الى ان آلية تحضير القيود المحاسبية لا تلاحظ مبدأ تحضيرها ومن ثم مراجعتها من قبل المسؤول المباشر؛

3-2 هنالك بعض الممارسات المحاسبية التي لا تتفق مع المبادئ المقبولة عموماً، وخاصة لجهة عدم وجود جرد الأصول الثابتة وترميزها (Coding) وربطها بسجل الأصول الثابتة (Tagging)؛

## 4-2 المحاسبة

• لا توجد الية توجب اقفال القيود المحاسبية دورياً (شهرياً/ فصلياً)؛

• لقد تم البدء بإعتماد مبدأ الإستحقاق (Accrual Basis).

• لا توجد سياسة واضحة للتمييز بين النفقات الرأسمالية (Capital Expenditures) والنفقات التشغيلية (Operating expenditures) حيث يتم في معظم الأحيان تسجيل النفقات الرأسمالية ضمن بند المصاريف مما يؤدي الى تضخيم النفقات وعدم دقة رصيد الاصول الثابتة في الميزانية العمومية.

## 3- في النتائج المالية

1-3 ان البرنامج المحاسبي الموضوع من قبل IDS لم يتم اجراء الأختبار الميداني اللازم عليه للتأكد من فعاليته ودقه أدائه قبل البدء بتطبيقه حيث انه

واجهتنا بعض الصعوبات في استخراج بعض البيانات المالية. لذا نرى وجوب اجراء المزيد من الأختبارات للتأكد من جهوزية نظام المعلوماتية المعد لهذه الغاية؛

3-2 لا يوجد بوليصة تأمين تغطي الخزنة الحديدية الموجودة في مكتب المدير المالي، والتي تتضمن نقود، شيكات، وطابع مالية وغيرها، حيث لن يتم التعويض عنها في حال تعرضها لأي خطر؛

## 3-3 الموجودات الثابتة

تتكون النقابة من الفرع الرئيسي الموجود في منطقة فرن الشباك وخمسة فروع موزعة في بعض المناطق اللبنانية؛ لاحظنا فيما يتعلق بفرع بعلبك، أنه يتم دفع بدل ايجار سنوي قيمته اربعة آلاف وثمانماية دولار اميركي دون استعمال المأجور. وأما فيما يتعلق بفرع صيدا، فهو مستأجر منذ عام 2004 على سبيل التسامح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ 2004/8/1 على ان تكون مساهمة الفرع بالمصاريف الاستهلاكية سنويا مقدرة بمبلغ ثلاثة الاف وثلاثماية وخمسون دولار اميركي. لا يوجد تجديد لهذا العقد.

## 4-4 الإيصالات

- يوجد تحسن ملحوظ في عملية تسجيل الواردات التي تم تبويبها باسم المستفيد وبإيصال واحد مما يسهل عملية مطابقته مع المبلغ المحصل إلا أننا قد لاحظنا بان تطبيق نظام الترقيم الممكن يقوم بترك ثغرات لأرقام بلغت 14302 رقم إيصال. مرجع رقم 7؛
- كما أننا لاحظنا وجود إيصالات تكرر نفس الرقم على النسخة المطبوعة في حين أنها تضيف إلى الرقم الأساسي رقم فرعي الكتروني للتمييز ما بين الإيصالات المختلفة؛

● تم تفسير الملاحظتين الواردين أعلاه من قبل IDS التي اعدت البرنامج قيد التطبيق، بأن ذلك يعود لخلل في النظام كونه لم تكن قد اكتملت في حينه تجربته لتأكيد مبدأ الدقة في أداء البرنامج المذكور الا ان هذا التبرير غير كاف لإثبات "مبدأ اكتمال" عدد الإيصالات. تجدون مرفقا رد الشركة المذكورة مرجع رقم 8.

● لقد لاحظنا وجود دفاتر ايصالات في مكتب المدير المالي مطبوعة باسم النقابة بارقام متسلسلة من اصل وصورتين، يحتوي كل دفتر على 50 إيصال غير مستعمل، مع الإشارة الى ان تلك الدفتر كانت توزع علي الجباة لتحصيل الاشتراكات من الأطباء، دون وضع نظام لمراقبة الأرقام المتسلسلة عند تسليمها واعادتها مع الأموال المحصلة الى صندوق النقابة، وعليه لا يمكن تأكيد عدم وجود نواقص أو أثباتات باستعمالها في مكانها الصحيح مما يطرح علامات استهام.

ولدى استيضاحنا المدير المالي عن الموضوع، أكد لنا عدم وجود الآلية المطلوبة لحسن مراقبة التسلم والتسليم، كما صرح بانه غير قلق من ذلك؛ الا اننا نجد في هذه الممارسة وجود اخطارا عالية لجهة التأكد من وصول تلك الأموال الى صندوق النقابة، حيث انه في حال وجود أطباء قاموا بتسديد اشتراكاتهم، ولم تصل الى صندوق النقابة واعتبروا متخلفين عن الدفع نتيجة لذلك مما قد يخلق جوا من عدم الثقة بين الأطباء ونقابتهم.

ختامًا، يهمننا أن نذكر هنا ملخصًا عن درجة التجاوب والعقبات التي واجهتنا أثناء القيام بأعمال التدقيق مع بعض الملاحظات العامة الأخرى:

1. لمسنا تعاوناً ملحوظاً من قبل فريق العمل الإداري كل ضمن نطاق عمله وقد كانوا متجاوبين ومتعاونين معنا لتسهيل مهمتنا؛
2. أما المعوقات التي واجهتنا فهي تعود الى عدم وجود هيكلية وهندسة للأنظمة والآليات الممكن إتباعها لتسهيل المهمات وكذلك لجهة تخزين المعلومات واستعمالها عند الضرورة لأخذ القرارات المناسبة في حينه؛
3. ويجب التنويه هنا بأن القوى العاملة هي بحاجة ماسة للتدريب والتأهيل والتنسيق والتعاون فيما بينها ضمن الفريق الواحد ذات الهدف المشترك الا وهو مصلحة النقابة العليا؛
4. ولا بد من الإشارة باننا واجهنا بعض العقبات منها شديدة الخطورة مفصلة كالآتي:

1-4 لم نستلم ملف حوالي 26 جمعية علمية لعدم تجاوب المسؤولين عنها بالرغم من مطالباتنا الشفهية والخطية المتكررة؛

2-4 لم نستطع التأكد من اكتمال سندات القبض ولا حتى حصر اعدادها مع التأكيد بأن هذه الدفاتر ليست مجرد دفاتر عادية وإن قيمتها قد تفوق الملايين بمضمونها كونها قد تحتوي على أموال يتوجب أن تصب في صندوق النقابة؛

3-4 مؤونة ديون مشكوك بتحصيلها: إنّ المدينون هم من الأطباء وليسوا أشخاصًا ثالثيين أي غرباء عن النقابة؛ كما أنهم ملزمون بتسديد تلك المبالغ لأنهم قد حصلوا مقابلها على خدمات النقابة التي أضحت دينا متوجبا، والتهرب من تسديد الدين هو جرم يعاقب عليه القانون. كما انه حق مكتسب للنقابة لعدم تسديده يعتبر هدرًا فاضحًا لحقوقها إذ إنّ التفريط بها قد يؤثر سلبيًا على استمراريتها ويعيقها عن تحقيق أهدافها. لذلك فمن واجب الأطباء المتخلفين

عن الدفع وتحت أي ظرف القيام بتسديد تلك المبالغ دون أي تأخير يجب تحليل تلك المبالغ وتحديد من هم على قيد الحياة من المتوفين، وإعادة جدولتها لتسديدها؛ تجدر الإشارة بأنه تم تحصيل 7.2 مليار ل.ل. خلال 2016 ونوصي بإستكمال الخطوات المؤدية لتحصيل الأرصدة المتبقية؛

5- **ضريبة الأملاك المبنية:** لقد تم دفع تلك الضريبة في كانون الأول 2016 حيث بلغت قيمتها حوالي 1.4 مليار ليرة لبنانية لتغطية تكاليف ضريبية عن 7 سنوات ماضية، تشمل حصة البلديات وغرامات التحقق والتحصيل، كون وزارة المالية قد اعتبرت النقابة مكتومة القيد، وذلك يعود الى ان إدارات النقابة المتعاقبة لم تتقدم من وزارة المالية بطلب الحصول على الاعفاء الضريبي اللازم عملا بنصوص قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في 17-9-1962 الفصل الثاني المادة 8 البند 9، مما كبد النقابة تلك الخسائر.

6- **لقد تعرض فريق عملنا لضغوطات معنوية متكررة من بعض أعضاء الحاليين وسابقين في مجلس النقابة محاولين تحوير مسار التدقيق بناء على رغباتهم التي أفصح عنها بعضهم جهارًا، كما تم استعمال ألفاظ نابية وتوجيه انتقادات لاذعة إلى جانب التشكيك بمصداقية مهمتنا للحد من فعاليتها.**

أخيرًا، إذ نشكر حضرتكم وكافة العاملين في النقابة على التعاون والتجاوب، نشدد على ضرورة أخذ المبادرة لتصحيح الوضع الداخلي والإداري والمالي والمحاسبي للنقابة حفاظاً على إستمراريتها، ووضعها المالي السليم، عن طريق تحديث وتطوير إجراءات الرقابة الداخلية ووضع هيكل تنظيمي؛ إلى جانب إجراءات مالية، تساهم في تحسين وتفعيل أنظمة الضبط الداخلي، ورفع مستوى الأداء والإنتاجية، وتحقيق الإصلاحات المرجوة.

**BDO, SEMAAN, GHOLAM & Co.**

## التوضيحات المتعلقة بتقرير اللجنة المالية

المرجع تقريرنا حول المهمة	الشرح	
مراجعة القسم الثاني - البند الاول	1	الحوكمة: ان نظام الحوكمة غير موجود في النقابة مما يخلق صعوبات في الحكم وعدم القدرة على تقييم صحة الإجراءات
مراجعة القسم الثاني - البند 1-14	2	عروض الأسعار والعقود: معظم المشتريات المدرجة في الجدول اعلاه قد تمت بدون الحصول على عرض اسعار لمقارنة النوع مع السعر الا اننا قمنا بجرد اغلبية الموجودات وتأكد لنا وجودها داخل مبنى النقابة.
	3	تعديل مهام ومعاشات المستشارين القانونيين ورواتبهم: لقد تم ذلك وفقا لقرار مكتب المجلس مجلس
مراجعة القسم الثاني - البند 1-12	4	الساعات الاضافية: يرجى مراجعة التقرير والجدول المرفقة ربطا من BDO
مراجعة القسم الثاني - البند 1-14	5	شراء اصول ثابتة: ان المبالغ المصروفة لشراء اجهزة الكمبيوتر وبرامج المعلوماتية اضافة الى موجودات ثابتة اخرى هي قيد الأستعمال وتشكل جزء لا يتجزأ من الموجودات الثابتة للنقابة.
مراجعة القسم الثاني - البند الاول	6	تجهيز مكتب النقيب : توجد موافقة من مكتب المجلس على تجديد مفروشات مكتبه من دون وضع سقف او موازنة محددة الامر الذي يؤكد غياب نظام الحوكمة .

## التوضيحات المتعلقة بتقرير اللجنة المالية/ تابع

Date	PV no.	Beneficiary name	Amount	Description	Quotations	Contracts	Remarks	President	Treasurer
			\$						
8-Feb-16	21931	DOM TECH	3,794	COMPUTER PARTS	N	N/A		Y	Y
10-Feb-16	21932	DOM TECH	546	COMPUTER PARTS	N	Y	Monthly payment for maintenace agreement	Y	Y
16-Mar-16	22087	DOM TECH	1,202	COMPUTER PARTS	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
31-Mar-16	22123	DOM TECH	163	COMPUTER PARTS	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
31-Mar-16	22143	DOM TECH	1,582	COMPUTER PARTS	N	N/A	Proposal and Purchase Order Available	Y	Y
19-Apr-16	22184	DOM TECH	628	COMPUTER PARTS	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
16-May-16	22259	DOM TECH	586	COMPUTER PARTS	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
24-May-16	22312	DOM TECH	457	COMPUTER PARTS	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
27-May-16	22320	DOM TECH	595	COMPUTER PARTS	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
31-May-16	22356	DOM TECH	546	COMPUTER PARTS	N/A	Y	Monthly pay. for maint. + Approved PO	Y	Y
30-Jun-16	22426	DOM TECH	475	COMPUTER PARTS	N	N/A		Y	Y
14-Jul-16	22436	DOM TECH	546	COMPUTER PARTS	N/A	Y	Monthly pay. for maint. + Approved PO	Y	Y
17-Feb-16	21945	Preset	2,794	Electrical supplies	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
31-Mar-16	22131	Preset	11,671	Event supplies/Screener	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
31-Mar-16	22144	Preset	1,969	Electrical supplies/Bar codeScanner...	N	N/A	Purchase Order Available	Y	N
30-Apr-16	22204	Preset	11,000	Electrical supplies/Vote Screener	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
31-May-16	22343	Preset	1,843	Election System installation& man.	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
19-Jul-16	22452	Preset	363	Office maintenance	N	N/A	Purchase Order Available	Y	Y
17-Feb-16	21943	Front page com.	2,750	Monthly subscription (February)			Objection is on lack of Board Approval	Y	Y
9-Mar-16	22041	Front page com.	2,750	Monthly subscription (March)				Y	Y
16-Mar-16	22091	Front page com.	4,233	Promotion				Y	Y
19-Apr-16	22190	Front page com.	2,750	Monthly subscription (April)				Y	N

## التوضيحات المتعلقة بتقرير اللجنة المالية/ تابع

Date	PV no.	Beneficiary name	Amount	Description	Quotations	Contracts	Remarks	President	Treasurer
			\$						
16-May-16	22261	Front page com.	3,123	Promotion				Y	Y
16-May-16	22262	Front page com.	2,750	Monthly subscription (May)				Y	Y
30-Jun-16	22430	Front page com.	6,336	Promotion				Y	Y
30-Jun-16	22411	Front page com.	2,750	Monthly subscription (June)				Y	Y
9-Mar-16	22040	شارل غفري	174,750	سحب تعويضه من 1986 ل 2016			قرار مكتب مجلس بتاريخ 2016/2/9 و 2016/2/1	Y	Y
31-May-16	22340	Salim Akl	2,499	كلفة تعديلات جديدة على عقد تأهيل المكاتب	N		عقد تأهيل المكتب موافق عليه من قبل المجلس	Y	Y
23-May-16	22301	Phenomena	17,050	Documentary, preparartion, shooting...			قرار مجلس النقابة بتاريخ 2016/1/19	Y	Y
<b>Total Assets Acqusition</b>			<b>87,750</b>						
<b>End of Service Indemnity Me. Ghafary</b>			<b>174,750</b>						
<b>Grand Total</b>			<b>262,500</b>						